

قرار رئيس الجمهورية

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة بالمدارس الثانوية
النسوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن
تنظيم التعليم الثانوي ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٤ أغسطس
سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الدراسة الثانوية النسوية والمعدل بالقرار الصادر
بالجلسة المنعقدة في ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - في امتحانات النقل وامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية
النسوية تكون النهاية الصغرى للنجاح في كل مادة ٤٠ ٪ من نهايتها
العظمى المقررة عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠ ٪ .

مادة ٢ - تعتبر الطالبة ناجحة في هذه الامتحانات إذا حصلت على
مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(١) أن تكون ناجحة في جميع المواد .

(٢) أن تكون ناجحة في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادة
واحدة .

(٣) أن تكون ناجحة في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادتين
وحاصلة في مجموع درجتيهما على ٢٥ ٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما
العظميين .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في امتحانات النقل وامتحان
شهادة إتمام الدراسة الثانوية النسوية كما يلغى كل نص يخالف أحكام
هذا القرار .

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به
اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٦ / ١٩٥٧

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة بميزانية المجلس الأعلى
لرعاية الفنون والآداب

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٤
(هيئات مختلفة) فرع ٧ (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب) باب ١
(ماهيات وأجر ومرتببات) إنشاء وظيفة وكيل وزارة (يربط قدره
١٥٠٠ ج سنوياً) مع التأشير أمامها بأنها شخصية وتلغى بمجرد خلوها من
شاغلها .

وتؤخذ تكاليف هذه الوظيفة في المدة الباقية من السنة الحالية من وفور
ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل قانون إنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية
الفنون والآداب ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن إدخال تعديلات على التشريعات
القائمة ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل البند (ثانياً) من المادة السادسة من القانون رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على الوجه الآتى :

"(ثانياً) الوزراء الذين يصدر بضمهم إلى المجلس قرار من رئيس
الجمهورية، ويمثل لكل من الجاهات المصرية يختاره مجلس كل جامعة
وأحد وكلاء كل من وزارات التربية والتعليم والارشاد القومي والمالية
والاقتصاد والشئون الاجتماعية والعمل"

مادة ٢ - على الوزراء كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر